مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ١٠

التكفير المطلق والمعين وأحكامهما

إسماعيل بن غصاب بن سليمان العدوي

الاختصاصي الشرعي في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ونائب رئيس لجنة إحياء التراث والنشر العلمي

وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب

تمهيد
في تعريف الكفر لغة وشرعا
والتحذير من الخوض في التكفير

تعريف الكفر:

أصل الكفر في اللغة هو الستر والتغطية، قال ابن فارس: (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعَه بثوب: قد كفر درعَه...).

وقال: (ويقال للزارع كافر؛ لأنه يغطي الحب بتراب الأرض... والكفر: ضد الإيمان، سمي كذلك لأنه تغطية الحق. وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها)[1].

وفي لسان العرب: (كفر: الكفر نقيض الإيمان، آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت، كفر بالله يكفر كفرًا وكفورًا وكفرانًا، ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا، أي: عصوا وامتنعوا.

والكفر كفر النعمة وهو نقيض الشكر، والكفر: جحود النعمة وهو ضد الشكر، وقوله تعالى: ﴿ إنا بكل كافرون ﴾ [القصص:٤٨] أي: جاحدون. وكَفَرَ نعمة الله يكفرها كفورا وكفرانا وكفر بها: جحدها وسترها. وكافره حقه جحده ورجل مكفَّر مجحود النعمة مع إحسانه، ورجل كافر: جاحد لأنعم الله، مشتق من الستر. وقيل: لأنه مغطى على قلبه.

قال ابن دريد: كأنه فاعل في معنى مفعول...

وفيه أيضا: وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (كفر) (ص٩٣٠).

وقال الليث: يقال: إنما سمي الكافر كافرا؛ لأن الكفر غطى قلبه كله.

قال الأزهري: ومعنى قول الليث هذا يحتاج إلى بيان يدل عليه، وإيضاحه: أن الكفر في اللغة التغطية، والكافر ذو كفر أي: ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح، ومثله رجل كاس أي: ذو كسوة وماء دافق ذو دفق.

قال: وفيه قول آخر أحسن مما ذهب إليه، وذلك: أن الكافر لما دعاه الله إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمه وأحبها له إذا أجابه إلى ما دعاه إليه، فلما أبى ما دعاه إليه من توحيده كان كافرًا نعمة الله، أي: مغطيًا لها بإبائه حاجبًا لها عنه).

وفيه أيضا: (الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، من لقي ربه بشيء من ذلك لم يغفر له، ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء:٤٨]...).

وفيه: (والكفر صنفان: أحدهما: الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرجه[1] به عن أصل الإيمان)[2].

وفي النهاية لابن الأثير: (والكفر صنفان: أحدهما: الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به عن أصل الإيمان، وقيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار: بألا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، وكفر جحود، ككفر إبليس يعرف الله بقلبه ولا يعترف بلسانه وكفر عناد، وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به حسدا وبغيا ككفر أبي جهل وأضرابه، وكفر نفاق، وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد

(١) كذا في الأصل والصواب (يخرج) كما سيأتي في النهاية.
(٢) انظر: لسان العرب (١٢,١١٨-١٢٠).

بقلبه)[1].

وذكر في النهاية حديث ابن عباس أن الأوس والخزرج ذكروا ما كان منهم في الجاهلية فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف فأنزل الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾[آل عمران:١٠١].

ثم قال: ولم يكن ذلك على الكفر بالله ولكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفة والمودة.

ومنه حديث ابن مسعود: (إذا قال الرجل للرجل: أنت لي عدو، فقد كفر أحدهما بالإسلام)[2]، أراد كفر نعمته؛ لأن الله أَلَّف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا، فمن لم يعرفها فقد كفرها...)[3].

ثم ذكر أحاديث على هذا السبيل كقوله: (فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرهن)، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (لا، ولكن يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير)[4]، أي: يجحدن إحسان أزواجهن.

وقوله: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[5].

وقوله: (من رغب عن أبيه فقد كفر)[6].

وقوله: (من ترك الرمي فنعمة كفرها)[7].

قال: وأحاديث من هذا النوع كثيرة، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية

(١) النهاية في غريب الحديث (٤,١٨٦).

(٢) موقوف على ابن مسعود، أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب السباب (ص١٣١) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص١٦٣)، وابن الجعد في مسنده (ص٨٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤,١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) ولفظهما (فهو كفر).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥١٣).

تستهلكه)[1].

إذن فالكفر في اللغة أصل معناه الستر والتغطية وجحد الحق الظاهر أو النعمة.

وهكذا الكفر في الشرع وإن تنوع فإنه يرجع إلى هذا الأصل فإن كان جحداً وتغطية لأصول الإيمان كان كفراً أكبر وأما إن كان لغير ذلك من أعمال الإيمان ومكملاته فإنه يكون كفراً أصغر، ومن تأمل سائر أنواع الكفر، وجد هذا المعنى يلوح فيها، كالعناد والإعراض والنفاق وغيرها.

يقول العلامة ابن سعدي في حد الكفر: (حد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو: جحد ما جاء به الرسول – ﷺ – أو جحد بعضه)[2].

وقال الراغب في مفردات ألفاظ القرآن: (الكفر في اللغة ستر الشيء...) ثم قال: (وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها، قال تعالى: ﴿ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾ [الأنبياء:٩٤] وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة) ثم قال: (والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها، وقد يقال: كفر: لمن أخل بالشريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عليه، قال: (﴿ مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ﴾ يدل على ذلك مقابلته بقوله: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ [الروم:٤٤]) [3].

وقال الشيخ حافظ الحكمي في أعلام السنة المنشورة: (فالكفر أصله

(١) النهاية في غريب الحديث (٤،١٨٧)، ولم يزد السفاريني رحمه الله في شرحه لحائية ابن أبي داود عند بيان معنى الكفر شرعاً على ما ذكره ابن الأثير في النهاية انظر: لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داوود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية (٢،٢٧١).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٢٠٣) للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن مادة كفر (ص٧١٤).

الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان)[1].

وهذه العبارة فيها إشارة إلى أصل الكفر وإلى أنواعه.

ويقول شيخ الإسلام: (... كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به أو أعرض عنه اتباعًا لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به)[2].

وقال أيضًا: (الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله، حسدًا وكبرًا، أو اتباعًا للأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة)[3].

وهذه التعريفات والعبارات ترجع إلى أن الكفر هو ما يضاد الإيمان وأن الكفر الأكبر هو ما يضاد أصول الإيمان وكلها تدور على هذا المعنى، وقد تقدم ما يدل على هذا المعنى فيما سبق من كلام أهل اللغة وعلماء الشريعة ولذلك كان التفسير الصحيح للإيمان مما يعين على المعرفة الصحيح لحقيقة الكفر ولمعناه الصحيح.

يقول الشيخ محمد المحمدي: (الكفر في اصطلاح الشرع نقيض الإيمان وهو عند كل طائفة مقابل ما فسر به الإيمان)[4].

ومما يزيد الأمر وضوحا ويبين معنى الكفر بيانا واضحا معرفة أقسامه وأنواعه وذلك يرجع إلى اعتبارات مختلفة فبالنظر إلى حكمه ينقسم إلى أكبر وأصغر.

وبالنظر إلى حدوثه وطُرُوِّه ينقسم إلى كفر أصلي وكفر بعد إسلام وهو الردة.

(١) ص (٩٧).

(٢) درء التعارض (١,٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢,٣٣٥)، وانظر: التعريفات الاعتقادية (ص٢٧٢-٢٧٥) وما بعدها أيضا.

(٤) بريق الجمان بشرح أركان الإيمان (ص٢٢٥).

وبالنظر إلى محله ينقسم إلى كفر قولي وكفر عملي وكفر اعتقادي.

وبالنظر إلى سببه ينقسم إلى:

١- كفر تكذيب

٢- كفر إباء واستكبار

٣- كفر إعراض.

٤- كفر الشك.

٥- كفر النفاق.

وبالنظر إلى التكفير وهو إلحاق الكفر حُكْماً ينقسم إلى تكفيرٍ مطلق وتكفيرٍ لمعين.

وبين هذه الأقسام بهذه الاعتبارات تداخل، فمن الكفر القولي أو العملي أو الاعتقادي ما يكون أصغر، ومنه ما يكون أكبر، ومن النفاق ما يكون أكبر، ومنه ما يكون أصغر، ومنه ما يكون باللسان أو الجوارح أو القلب أصغر، ومنه ما يكون بها أكبر، وكذلك الإعراض والإباء بعض ذلك أو اليسيرُ منه قد لا يصل إلى الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، فيكون كفرا أو نفاقا أصغر كالإعراض عن العمل ببعض الشرائع أو ترك العمل بها لا لعدم الاعتقاد وعدم القبول لتشريعها أصلا، ولا لعدم الإقرار بها أصلا، ولكن لغلبة الهوى وضعف الإيمان.

وفي جميع ذلك المرجع في حكم الكفر وعدمه نصوص الشرع لأن الحكم بالكفر حق لله وحده وكذلك ما يترتب عليه من التكفير لأن التكفير إخراج من الدين إما كليا وإما جزئيا، والدين لله، والله وحده هو الذي يحكم بقبول العبد أو طرده وإبعاده، قال تعالى: ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾.

وإثبات الكفر أو الإيمان حكم شرعي، والحكم لله وحده: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف:٤٠].

والحكم بالكفر أو ضده من الإيمان مقصوده ما يترتب عليه من دخول الجنة أو دخول النار.

والجنة رحمة الله يرحم بها من يشاء والنار عذابه يعذب بها من يشاء، فمن آمنه من النار وأدخله الجنة فهو المؤمن، ومن حرمه على الجنة وأدخله النار فهو الكافر، إذن الحكم بالكفر وعدمه حق لله وحده، راجع إليه وحده، ومن الجهل والحمق أن يحكم المرء بذلك من تلقاء نفسه ومجرد هواه من غير استنادٍ إلى النصوص وفهمها الفهم الصحيح وفي الحديث: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[1].

وفي الحديث أيضا: (من دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[2]. أي: رجع عليه ذلك الحكم، وفي هذه النصوص زاجر وواعظ لمن ينزجر ويتعظ عن الخوض في هذا الباب من غير حجة أو بينة وسلطان من الكتاب أو السنة.

ويقول سبحانه وتعالى محذرا عباده التسرع في التكفير أو الحكم على الآخرين من غير تَرَوٍّ ولا تبيُّنٍ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء:٩٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة برقم (٦١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما)[1].

وقال رحمه الله: (والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول، لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة)[2].

ويقول ابن الوزير: (**إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه وذلك من وجهين**:

- الوجه الأول: أنه لا يكفر بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية...

ثم قال:

- الوجه الثاني: أن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعيا قطعيا ولا نزاع في ذلك)[3].

الحكم بالكفر يرجع لأهل الاجتهاد والفتوى ولا يجوز لغيرهم الخوض فيه، ولما كان الحكم بالكفر لابد فيه من الاستناد إلى النصوص الشرعية ثم النظر في تنزيلها على الأعيان، ويقتضي ذلك العلمَ بتوافر شروط هذا الحكم وانتفاء ما يمنع من إمضائه ونفوذه كان النظر في مسائله وتنزيل أحكامه على الأعيان أو الأحوال يرجع لأهل الاجتهاد والفتوى، ولا يجوز لغيرهم الخوض فيه؛ لأجل ذلك، ولأجل أنه حكم شرعي يترتب عليه أمور خطيرة، كإباحة الدم والمال، وانقطاع التوارث، والتفريق بين الزوجين، وانقطاع الموالاة والمحبة وغير ذلك من الأحكام الكبيرة، لذلك ينبغي الحذر من الخوض في ذلك والإقدام عليه إلا من عالم بالأحكام الشرعية قادر على تنزيلها على الوقائع والأعيان تنزيلا صحيحا يراعي فيه الأعذار الصحيحة

(١) منهاج السنة (٥،٩٢).
(٢) الفتاوى (١٢،٥٢٥).
(٣) العواصم والقواصم (٤،١٧٨).

والموانع المانعة والأسباب المقتضية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا بد للمتكلم في هذه المباحث ونحوها أن يكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا يبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات)[1].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (الأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره، لأن في ذلك محذورين، أحدهما افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نُبِزَ به...) ثم قال" (وحري به أن يعود وصف الكفر عليه لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)[2]. وفي رواية (ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[3]... ثم قال الشيخ: (وهذا هو المحذور الثاني أعني عود وصف الكفر عليه، إن كان أخوه بريئا منه، وهو محظور عظيم يوشك أن يقع به، لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر كان معجبا بعمله محتقرا لغيره فيكون جامعا بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله تعالى في النار، ....) ثم قال:

(الواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين، الأمر الأول، دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفتري على الله الكذب.

الأمر الثاني انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط

(١) منهاج السنة النبوية (٥،٨٣).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة برقم (٦١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

التكفير في حقه وتنتفي الموانع...)[1].

وجاء في بيان مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برئاسة الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، (..... وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها، كما في الإرث سببه القرابة مثلا، وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما، فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة، من استحلال الدم والمال ومنع التوارث وفسخ النكاح وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة، وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشدَّ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء وفساد العباد والبلاد.....

وجملة القول أن التسرع في التكفير له خطره العظيم لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف٣٣])[2].

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السليمان (٢,١٣٣-١٣٤).
(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٦ ص (٣٥٧-٣٥٩).

إذن الكلام في هذه المسائل خطير ويجب أن يحذر المسلم أشد الحذر، كما يجب أن لا يخوض فيه إلا أهل العلم، وبتقوى وعدل وبمقتضى الأدلة والأصول الشرعية.

ومن الأصول التي لها أثر كبير في ضبط هذا الباب التفريق بين التكفير المطلق والتكفير لمعين، وصفةُ الأول وصورُه وحكم الثاني وشروطُه وهذا هو موضوع بحثنا في الفصلين: الأول والثاني وعلى الله اعتمادنا وبه ثقتنا إنه هو الولي الحميد.

الفصل الأول
التكفير المطلق وأنواعه

تقدم أن الكفر ينقسم إلى أقسام باعتبارات، وأنه باعتبار إلحاقه والحكم به ينقسم إلى تكفير مطلق وتكفير لمعين.

والمراد بالتكفير المطلق تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين، وذلك بوصف الفعل المعين أو القول المعين أو الاعتقاد المعين بأنه كفر، أو بوصف الفئة المعينة بالكفر لكونها معروفة ومتصفة بقول أو فعل أو اعتقاد كُفْرِيّ

إذن فهاهنا أمران:

- الأول: الحكم على الوصف أنه كفر.
- والثاني: التكفير بالوصف وهو: التكفير للفئة والطائفة من حيث العموم.

ولا يجوز التكفير المطلق إلا عند وجود الدليل اليقيني الدال على أن ذلك القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر بالله تعالى، كفر أكبر مخرج من الدين، ومن أمثلة ذلك في النصوص الشرعية قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾.

فدلت الآية على أن من دعا غير الله فهو كافر، وهذا تكفير بالفعل وهو دعاء غير الله تعالى، ويدخل في ذلك دعاء العبادة ودعاء المسألة فيما لا يقدر عليه إلا الله فإن الله سمى الدعاء عبادة فقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾، وهذا مثال آخر لإطلاق التكفير على من صرف شيئا من العبادة لغير الله كالدعاء والذبح والنذر والسجود وغير ذلك من أنواع العبادة وصورها وهذا تكفير بالفعل وهو فعل العبادة والتقرب لغير الله سواء كان ذلك من أعمال

الجوارح أو أعمال القلوب

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ ﴾ وهذا تكفير بالقول وهو القول بالتثليث الذي يزعمه النصارى.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ، أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقّاً ﴾.

فهذه الآية دلت على التكفير بشيء من الاعتقاد وهو الإيمان ببعض الرسل دون الإيمان ببعض أي التكفير بعدم الإقرار والتصديق ببعض الرسل.

ومن أمثلة إطلاق الكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد ولو لم يصل إلى الكفر الأكبر قوله ﷺ : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[1]، وقوله: (كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دقّ)[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾.

فهذا وأمثاله كله من الحكم المطلق وهو يشبه ما سبق من النصوص من حيث إن الحكم أُطلق على الفعل أو القول أو الاعتقاد.

والمقصود أنه متى ما ثبت في النص أن الفعل أو القول أو الاعتقاد من الكفر الأكبر كان ذلك من قبيل الحكم المطلق بالتكفير عند وجود ذلك القول أو الفعل أو الاعتقاد.

ومن أمثلة النوع الثاني وهو تعليق وصف الكفر على الطائفة المعينة التي عرفت أو اتصفت بفعل أو قول أو اعتقاد كفري قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ أَلا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا ﴾.

ومن ذلك ما تواتر عن السلف من تكفير الجهمية والقدرية وغيرهم من الغلاة كما قرره أهل العلم ورووه في كتبهم كالسنة للخلال واللالكائي

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢,٢١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٤).

وابن بطة وغيرهم.

فعن سلام ابن أبي مطيع قال: الجهمية كفار[١]. وعن يزيد بن هارون أنه قال: الجهمية كفار[٢].

وروي أيضا عن أبي زرعة وأبي حاتم أنهما قالا: الجهمية كفار والرافضة كفار رفضوا الإسلام[٣].

وجاء تكفير القدرية عن الشافعي وإبراهيم بن طهمان[٤] وروي عن أحمد أنه قال: القدري الذي يقول: إن الله لم يعلم الشيء حتى يكون، هذا كافر[٥].

ومما جاء عن السلف من التكفير بالوصف تكفيرهم من قال بخلق القرآن أو من سب الصحابة أو من قال بالقدر كقول الإمام أحمد المتقدم.

وجاء عن سفيان الثوري: (القرآن كلام الله عز وجل، من قال: مخلوق فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر)[٦].

وهذا تكفير بالقول الكفري وهو قول: القرآن مخلوق، وبالاعتقاد الكفري وهو الشك في الإيمان والتوحيد وعدم اليقين.

إذن فالتكفير المطلق أي المعلق على وصف أو طائفة معينة دون تعيين شخص بعينه وارد في نصوص الكتاب والسنة وعليه سار السلف الصالح رضي الله عنهم.

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (١,١٠٥).
(٢) الرد على الجهمية للدارمي (ص٢٠٥) وانظر (ص٢١٣).
(٣) السنة للالكائي (١,٢٠٠).
(٤) انظر: السنة للالكائي (٢,٧٨٢).
(٥) السنة للخلال (١,٥٢٩).
(٦) السنة لعبدالله بن أحمد (١,١١٢).

حكم التكفير المطلق

يجب أن يعلم أن التكفير المطلق إذا ثبت بالدليل الصحيح فإنه يجب قبوله والإقرار به، وعدم قبوله يعتبر رداً للنص وعدم قبولٍ له وعدم إيمانٍ به، وهذا رد للشريعة، وعدم قبول لها، ولذلك شدد السلف في وجوب قبول الأحكام الشرعية والاعتقاد بها لأن عدم ذلك هو عدم إيمانٍ. ومن ذلك الحكم بالكفر والإيمان أو بالتحليل والتحريم، فمن رد شيئا من ذلك بعد ثبوته فقد رد على الله أمره فهو كافر ومن تردد في قبوله بعد ثبوته أو تشكك في صدقه فقد شك وتردد في إيمانه ومن تردد أو شك في إيمانه فهو كافر أيضا، لأنه لا بد في الإيمان من التصديق واليقين والقبول والانقياد كما هو معلوم مقرر في محله من كتب أهل العلم.

وهذه المسألة محل إجماع يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعًا) [1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما مَنِ اقترنَ بِسَبّهِ دَعْوىَ أَنَّ علياً إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره) [2].

ولكن يجب أن يعلم أن اعتقاد التكفير المطلق فيما دلت عليه النصوص وثبتت فيه الحجة، لا يلزم منه تكفيرُ كلِّ فَرْدٍ وقع في هذا الوصف، لأنه قد يكون هناك ما يمنع من قيام حكم التكفير فيه، كالجهل أو الخطأ أو غير ذلك من الموانع، ولذلك يفرق العلماء بين الحكم على المعين بالكفر وبين

(١) فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص١٣).

(٢) الصارم المسلول (٣,١١٠٨).

الحكم المطلق بالكفر، يقول شيخ الإسلام: (إن القول قد يكون كفرًا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة)[1].

وبيان شروط ذلك وموانعه هو موضوع الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

(١) الفتاوى (٧،٦١٩).

الفصل الثاني
تكفير المعين حكمه وشروطه

تقدم أن الحكم بالكفر وعدمه مرجعه إلى النصوص كما أن سائر الأحكام الشرعية كذلك وأن الحكم بالكفر حق لله وحده فالأمر أمره والدين دينه وكما أن الحكم الجزائي له وحده سبحانه فكذلك الحكم الشرعي له وحده وكذلك الحكم الكوني له وحده أيضا: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾.

فلا يجوز لأحد أن يقول: إن كذا وكذا كفر أو إن كذا وكذا إيمان إلا أن يكون مستندا في ذلك إلى النصوص والأدلة الشرعية وإلا كان ممن يقول على الله وفي دين الله بغير علم، وقد حذر الله من ذلك وحرمه أشد تحريم، وقرنه بأعظم المنكرات والفواحش فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾.

إذن فالحكم بالكفر إنما يرجع فيه لأهل الاجتهاد من المفتين والفقهاء وإذا كان كذلك فإن الحكم بالكفر على معين أولى أن يكون منحصرا في أهل الاجتهاد من المفتين والفقهاء؛ لأنه كما يلزم فيه العلم بأصل الحكم وهو أن الفعل أو القول أو الاعتقاد المعين كفر فكذلك يلزم فيه الاجتهاد في تنزيل هذا الحكم على المعين والعلم بانطباق الوصف عليه وتوافر شروط ذلك في حق هذا المعين وانتفاء الموانع في حق هذا المعين أيضًا.

فإذا كان اشتراط الاجتهاد لازما في حق الناظر في عموم أحكام الشريعة فإن اشتراطه في مسائل التكفير أولى وألزم، ذلك أن الناظر في مسائل الكفر

والإيمان ينظر ويجتهد في أصول الدين وذلك ينظر في فروعه.

والناظر في مسائل التكفير وعدمه لا ينظر فيما يترتب عليه مجرد التأثيم، والأمر بالتوبة أو إعادة بعض الحقوق إلى مستحقيها فقط، بل هو ينظر فيما يترتب عليه الخروج من دائرة الإسلام، ومعنى ذلك أنه يترتب عليه بطلان جميع أعماله، وردة المحكوم بكفره ووجوب قتله مرتدا، وسقوط ولايته، وتحريم مناكحته، وبطلان عقود زواجه، وتحريم ذبيحته، وبطلان التوارث بينه وبين أهله وأقاربه، وانقطاع الولاء له، ومنع الدعاء له والترحم عليه وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بتكفيره وردته، وأخطر ذلك خروجه من دائرة المرحومين واستحقاقه الخلود في النار، وأن الجنة عليه حرام.

إذا تقرر ذلك وتقرر ما يترتب على الحكم على معين بالكفر من الأحكام العظيمة والخطيرة تبين أن الدخول في هذا الباب لا يصلح أن يكون إلا لعالم مجتهد مُتَّقٍ لله تعالى فيما يُبَيِّنُه ويقرره، ملتزم لما قرره أهل العلم من شروط تكفير المعين وموانع لُحُوقِ حكم التكفير به عند وقوعه في مكفرٍ، وهذه الشروط والموانع هي[1]:

١. التكليف.
٢. القصد والاختيار.
٣. بلوغ الحجة
٤. عدم التأويل.
٥. إزالة الشبهة.

أولا: التكليف:

ومعناه أن يكون الشخص المحكوم عليه بالكفر بسبب قيام المُكَفِّر به

(١) انظر: التكفير وضوابطه للشيخ الأستاذ إبراهيم بن عامر الرحيلي (ص٢٦٣)، وما بعدها، ضوابط تكفير المعين للشيخ الأستاذ عبدالله عبد العزيز الجبرين.

بالغاً عاقلا، وهذا يخرج الصغير والمجنون وغائب العقل بنوم ونحوه.

يقول ابن قدامة رحمه الله: (إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم بكلامه بغير خلاف)[1].

وهذا جار على أصول أهل العلم وقواعدهم المستنبطة من الكتاب والسنة فإن القاعدة المقررة أن البلوغ والعقل شرطا التكليف ويدل على ذلك حديث عائشة عن النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق)[2].

دل الحديث على عدم تكليف النائم والمجنون وأمثالهما ممن ذهب عقله، كما دل على عدم تكليف الصغير لصغره، ومتى ما أدرك سن البلوغ كان مكلفا تجري عليه الأحكام.

يقول ابن المنذر: (أجمعوا على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك)[3].

ثانيا: القصد والاختيار:

أي أن يكون الشخص المعين قاصدا لذلك القول والعمل مريدا له مختارا وخرج بذلك المخطئ والناسي والمكره، ومن أُغلق عليه لشدة فرح أو شدة حزن أو شدة غضب، وغير ذلك من العوارض التي تعرض للمكلف فيقع منه الفعل أو القول وهو غير قاصد له ولا مختار.

قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾.

(١) المغني (١٢,٢٦٦).

(٢) رواه أحمد (٦,١٠٠-١٠١)، وابن ماجه (١,٦٥٨)، والحاكم (٢,٥٩).

(٣) الإجماع (ص١٢٨).

وقال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

وفي الحديث في قصة ذلك الرجل الذي فقد دابته في الفلاة حتى أيقن الهلاك فلما رآها قائمة أمامه أخذ بخطامها وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح[1].

قال القاضي عياض: (فيه أن ما قال الإنسان من مثل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله)[2].

وقوله إن شاء الله هذا قاله تحقيقاً لا تعليقاً.

والمراد بالقصد والاختيار هنا القصد والاختيار للفعل، وليس قصد الكفر واختيار الكفر، كما يظن البعض ويظن أنه إذا قال قولا كفريا أو فعل فعلا كفريا وهو لا يريد بذلك أن يكفر أنه لا يكفر، فهذا جهل كبير وسوء فهم لكلام أهل العلم، بل متى أحدَثَ الفعلَ وهو مختارٌ لإحداثه سواء كان قولا أو فعلا أو اعتقادا مُكَفِّراً عالما بذلك فإنه يَكْفُر.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادات النفوس لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه، من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان في شيء منه.

(١) انظر صحيح مسلم الحديث رقم (٢٧٤٧).
(٢) إكمال المعلم (٨،٢٤٥).

فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ في شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى، وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق، ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها، لعدم قصدهِ وعقدِ قلبه الذي يؤاخذُ به)[1].

فالحمد لله على رحمته وحكمته وفضله.

ثالثاً : بلوغ الحجة (أي: فهمها).

والمراد بذلك بلوغ الحكم الشرعي للمكلف سواء بلوغ النصوص والدليل أو بلوغ فتوى أهل العلم للمقلد الذي فرضه الأخذ بفتوى أهل العلم والصدور عن قولهم وهذا هو الواجب عليه كما هو مقرر في أصول الفقه، لقول تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾.

والمقصود أن الأدلة على اشتراط بلوغ الحجة في لحوق التكفير لمن وقع في الكفر كثيرة، فإن الأدلة دلت على أن الله تعالى لا يؤاخذ الخلق إلا بعد سبق الإنذار والإعذار إليهم بالرسالة والرسل وبعد أن يبلغهم حكم الله وآياته الدالة على ما يؤاخذ به ويعاقب عليه، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾.

قال ابن جرير: (يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم)[2].

وذكر قول قتادة في تفسير الآية: (إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبر أو يأتيه من الله بينة، وليس معذبا أحدا إلا

(١) إعلام الموقعين (٣,٨٦).

(٢) تفسير ابن جرير (٨,٥٠).

بذنبه)[1].

وقال تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ [النساء:١٦٥].

قال البغوي رحمه الله: فيه دليل على أن الله لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل)[2].

ونحوه ذكر أبو المظفر السمعاني في تفسيره، وقال: (هذا معنى قوله: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ [طه:١٣٤][3].

والآيات في هذا المعنى كثيرة[4].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)[5].

قال الإمام النووي: (في مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح)[6].

وقال أبو العباس القرطبي: فيه دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمرُه، لا عقابَ عليه ولا مؤاخذَة، وهذا كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا

(١) تفسير ابن جرير (٨,٥٠).
(٢) تفسير البغوي (١,٥٠٠).
(٣) تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني (١,٥٠٣).
(٤) انظر التكفير وضوابطه (ص٢٥٤-٢٥٥).
(٥) أخرجه مسلم (١,١٣٤).
(٦) شرح مسلم للنووي (٢,١٨٨).

مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزاته فكأنه لم يبعث إليه رسول)[1].

فدلت هذه الأدلة على أن من لم تبلغه الحجة أو كان جاهلا فإنه يعذر بجهله فلا يحكم بكفره ولا يقام عليه حد الردة حتى يبين له ويعلم.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في حديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ لما سمع قول الجارية تغني: وفينا نبي يعلم ما في غد، قال لها: (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)[2].

فالنبي ﷺ لم يحكم بكفرها وردتها مراعاة لجهلها، وكما عذر النبي ﷺ هذه الجارية عذر معاذاً رضي الله عنه لما رجع من الشام فسجد للنبي ﷺ فقال: (ما هذا يا معاذ؟) قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فنهاه النبي ﷺ[3]. ولم يحكم بكفره وارتداده وذلك لجهله في هذه المسألة أو تَأَوُّلِه فيها.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه... ثم قال: وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال[4] وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يُتَبَيَّنُ بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١,٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠١).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣).
(٤) يشير إلى بعض أهل البدع ممن أنكر الصفات والقدرية والخوارج وغيرهم، انظر (١٢,٤٨٦) وما بعدها من الفتاوى.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[1].

وقد نُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله مثل ذلك فيمن أنكر الأسماء والصفات فقال: (فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل ولا بالروية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه)[2].

فإن قيل: هل يدخل في الجهل عدم الفهم الصحيح للدليل؟ أو: إن المراد عدم بلوغ الدليل وعدم العلم بالدليل؟ كما هو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى. فالجواب أن بعض المسائل يكون الدليل فيها ظاهرا بمجرد سماعه أو وروده يظهر معناه وتقوم الحجة بذلك ما لم يكن هناك تأويل مقبول، ومن المسائل ما تحتاج إلى تفهم للدليل واستنباط منه وفي مثل ذلك لابد من وضوح المعنى وتفهم، وإلا لم تقم الحجة بمجرد سماع النص من غير فهمه فهما صحيحاً، ولذلك كان من موانع التكفير وشروطه عدم التأويل وإزالة الشبهة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والمقصود أن عدم فهم الحجة كعدم بلوغها في عدم قيام الحجة على المكلف إذ القصد من بلوغ الحجة هو فهمها وإدراك معناها ما لم يكن المانع من الفهم والإدراك هو الإعراض والاستنكاف.

(١) مجموع الفتاوى (١٢،٤٩٨، ٥٠٠-٥٠١).

(٢) نقله عنه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية، انظر: (ص١٦٥)، وانظر العلو للذهبي (٢،١٠٥٥)، ومختصره للألباني (ص١٧٧).

يقول الإمام ابن القيم في طريق الهجرتين: (إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ . ثم ذكر بعض الآيات، ثم قال: (وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ الظَّالِمِينَ ﴾ [الزخرف:٧٦]، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه، وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال: إنه ظالم...؟

ثم قال: إن العذاب يُستَحَقُّ بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بموجَبِها.

والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل)[1].

فدل على أن عدم الفهم من غير إعراض يكون عذرا لا تقوم معه الحجة، ولا يعذب عليه.

إذن فعدم الفهم يقتضي عدم قيام الحجة.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾.

وقد جاء في الحديث أن الله تعالى استجاب ذلك وقال: قد فعلت[2].

(١) طريق الهجرتين (ص٧١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥).

ودلالة ذلك من وجوه:

١- أن التخلص من عدم الفهم قد لا يكون في وسع الإنسان فلا يصح أن يكون مكلفا به فيكون عدم الفهم عذرا.

٢- أن الآية دلت على عذر الناسي ومن لم يتمكن من الفهم أولى من الناسي لأن الناسي هو من علم ثم نسي، ومن لم يفهم لم يعلم أصلا.

٣- أن الآية دلت على عذر المخطئ وهو إما أن يكون أخطأ في الفهم أو فهم فهما صحيحا إلا أنه أخطأ في العمل، وإذا كان الأول فمن لم يعلم فهو مثل الذي أخطأ في الفهم بل قد يكون أحسن حالا منه.

وإن كان الثاني وهو مَن عُذر في خطئه في العمل مع صحة فهمه، فعَذْرُ من لم يفهم إذا أخطأ في عمله من باب الأولى.

ومما يدل أيضاً على أن الفهم للدليل والفهم للحجة شرط في قيام الحجة وانقطاع العذر الشرعي، ما أخرجه الإمام أحمد[1] من حديث الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: (أربعة يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر وأما الهرم فيقول ربي لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم لَيُطيعُنَّه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما).

والحديث دل على عذر أربعة اثنان لعدم وصول الحجة إليهما وهما الأصم الذي لا يسمع ومن مات في الفترة لم يأته رسول واثنان عُذِرَا لعدم الفهم وهما الأحمق والهَرِم.

(١) المسند (٤,٢٤).

وخلاصة الأمر أن عدم الفهم إما أن يكون بعدم معرفة المراد أصلا وإما بفهمه على غير وجهه، فالأول دل على عذره حديث عائشة: رفع القلم عن ثلاث... وقد تقدم.

وأما الثاني: فيدل على عذره أحاديث، منها: هذا الحديث وكذلك حديث عدي بن حاتم أنه قال: لما نزلت: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)[1]. ولم يأمره بقضاء.

وكذلك لما قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)[2]، فإنه لم يعنف أحدا من الفريقين فدل على أن المخطئ منهما معذور بعدم فهمه المراد أو بفهمه الكلام على غير الوجه المراد منه.

وأما استدلال بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ وما شابهها من الآيات التي تنفي العقل أو الفهم عن الكفار على أن فهم الحجة غير مشترط في قيام الحجة.

فهذا خطأ وزَلَّةٌ من قائله، بل إن ظاهر النص يَرُدُّ هذا الفهم، فكما أنه ليس مدلول النص أنهم كالأنعام في إدراك الأصوات ونظر العقل فكذلك ليس مدلول النص أنهم مثلها في عدم الفهم بل إن مدلول النص وظاهره أنهم لما لم ينتفعوا بحواسهم كانت لهم كحواس البهائم من حيث عدم الانتفاع بها.

قال صديق حسن خان في فتح البيان: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦).

يَسْمَعُونَ﴾ ما تتلو عليهم من آيات القرآن ومن المواعظِ سماعَ تَفَهُّمٍ واعتبار ﴿أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ معاني ذلك ويفهمونه، حتى تعتني بشأنهم، وتطمع في إيمانهم، وليسوا كذلك بل هم بمنزلة من لا يسمع ولا يعقل، وتخصيص الأكثرية بالذكر لأنه كان منهم من آمن ومنهم من عقل الحق وكابر استكبارا وخوفا على الرياسة.

ثم بين سبحانه حالهم وقطع مادة الطمع فيهم فقال: ﴿ إِنْ هُمْ ﴾ أي: ما هم في الانتفاع بما يسمعونه ﴿ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ ﴾ التي هي مسلوبة العقل والفهم فلا تطمع فيهم فإن فائدة السمع والعقل مفقودة وإن كانوا يسمعون ما يقال لهم، ويعقلون ما يتلى عليهم ولكنهم لما لم ينتفعوا بذلك كانوا كالفاقد له)[1].

وقال البغوي: (﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ ﴾ ما تقول سماع طالب الإفهام ﴿ أَوْ يَعْقِلُونَ ﴾ ما يعاينون من الحجج والإعلام...)[2].

وهذا المعنى هو المعنى الصحيح للآية وهو المتبادر للذهن وهو كقول الناصح من والدٍ أو عالمٍ لمن لم ينتفع بنصحه وتوجيهه أو أمره وإرشاده: (أنت لا تسمع ولا تعقل، أنت لست إلا كالبهائم) فمن الذي يفهم من هذا أن المراد نفي إدراك معنى الخطاب أو نفي فهمه مطلقا؟

وهكذا الآيات الأخرى التي كهذه الآية المرادُ منها هذا المعنى وهو نفي الانتفاع وليس نفي وجود آلات السمع والعقل فيهم، ولا نفي حصول الإدراك والفهم منهم، وقد بين ذلك غاية البيان الشيخ الأستاذ إبراهيم الرحيلي في كتابه التكفير وضوابطه[3] ثم قال: (فظهر بهذا العرض أن وصف الله

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (٩,٣١٣).
(٢) معالم التنزيل (٦,٨٦).
(٣) انظر: (ص٢٧٧-٢٨٨).

للكفار والمنافقين بعدم السمع والعقل والفقه وتشبيهه لهم بالأنعام لا يدل على عدم فهمهم لحجة الله وخطابه أول الأمر، بل أثبتت الآيات لهم أسماعا وأبصارا وعقولا قامت بها الحجة عليهم، ثم لما أعرضوا عنها ختم على قلوبهم فما عادوا يستطيعون الانتفاع بشيء من ذلك.

كما تبين أنه لا حجة في هذه الآيات لمن احتج بها على عدم اشتراط فهم الحجة... والنصوص كلها متضافرة على تقرير هذا الأصل، وأن قيام الحجة على المعين لا يتحقق إلا بفهم الخطاب وإدراك المراد منه وإلا فلا يتصور قيام الحجة بدون ذلك).

ثم ذكر تقريرات بعض المحققين كابن العربي وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهم.

ومن ذلك قول شيخ الإسلام: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء في طلب المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجماهير أئمة الإسلام)[1].

رابعا: عدم التأويل:

وصورة ذلك أن يقع المسلم في أمرٍ كفري – قولٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ – وهو يرى جواز ذلك أو مشروعيته أو إباحته لدليل يرى صحته على ما ذهب إليه، وحقيقة الحال أنه مخطئ في فهمه ورأيه ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣,٣٤٦).

وقد حكى الإجماع على العذر بالتأويل وأنه مانع من التكفير غير واحد من العلماء[١].

قال الإمام الشافعي: (فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه وضلّله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا يرد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ استحلال الدم والمال، والمفرط في القول)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول ﷺ لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع)[٣].

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطؤوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال وأن ما قاله حق، والتزموا ذلك لكنهم أخطؤوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومَنْ بعدهم مِنْ أئمة السلف على ذلك)[٤].

والأدلة على العذر بالتأويل كثيرة جدا فكل نص دل على العذر بالخطأ فهو يدل على العذر بالتأويل لأن التأويل هو خطأ في الاجتهاد، ومن تلك

(١) انظر: ضوابط تكفير المعين، الأستاذ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ص١٦) وما بعدها.
(٢) الأم (٧,٥٠٩).
(٣) منهاج السنة (٥,٢٣٩).
(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص٢٠٧).

النصوص ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، وحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

وكذلك كل ما جاء في السنة من عذر النبي ﷺ للمخطئين والمتأولين وعدم تأثيمهم أو مؤاخذتهم بأخطائهم فهو دال على أن التأويل عذر يمنع من قيام الحجة في مسائل التكفير كعذره خالد بن الوليد في قتله الأسارى من بني جذيمة، وعذره عدي بن حاتم في أكله حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وظن أنها الحبال وعذره أسامة حين قتل من قال: لا إله إلا الله، لما اعتقد أنها لا تمنعه، لأنه اعتقد أنه قالها متعوذا، وكذلك عذر عمر في قوله لحاطب – رضي الله عنهما– إنه منافق، وكذلك عذر الصحابةُ في عهد عمر من شرب الخمر مستحلا لها لتأويله.

قال شيخ الإسلام في الحكم على من أنكر تكليم الله لموسى بعد أن بين أن هذا القول كفر وتكذيب للقرآن: (لكن من كان مؤمنا بالله ورسوله إيمانا مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان)[2].

فإذا تقرر وتبين أن التأويل عذر يمنع من الحكم على مُحْدِثِ الكفر بالكفر فإنه ينبغي أن يعلم أن التأويل الذي يمنع من ذلك هو التأويل الذي له مساغ في اللغة دون ما لا تسوّغه لغة العرب ولا يجوز في لسانها، أو ما لا وجه له في العلم، لأن كون التأويل من هذا الجنس يرفع السبب الذي لأجله عُذِرَ المتأول، وهو أنه قصد الصواب فلم يصبه، وأخطأه لا عن قصد، والتأويل

(1) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢,١٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢,٥٢٣).

الذي لا تعرفه العرب من لغتها وليس له مساغ في اللغة أو ليس له وجه في العلم يدل على تعمد صاحبه وتلاعبه وكفره.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (النوع الثاني [أي من أنواع الجحود]: إنكار تأويل، وهو أن لا يجحدها، ولكن يؤولها وهذا نوعان: الأول: أن يكون لهذا التأويل مسوّغ في اللغة العربية فهذا لا يوجب الكفر، الثاني: أن لا يكون له مسوّغ في اللغة العربية فهذا موجب للكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكذيبا، مثل أن يقول: ليس لله يد حقيقية ولا بمعنى النعمة أو القوة فهذا كافر؛ لأنه نفاها نفيا مطلقا فهو مكذب حقيقة، ولو قال في قوله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية، فهو منكر مكذب)[1].

وقد قال ابن بطال: (قال المهلب وغيره: لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير مأثوم فيه إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب أو كان له وجه في العلم)[2].

وبمثله قال الحافظ ابن حجر في الفتح[3].

خامسا: إزالة الشبهة:

أي: رفع الاشتباه الحاصل في مكفرٍ ما عند من وقع فيه.

وفي الحقيقة أن هذا الشرط يرجع إلى شرط التأويل أو بلوغ الحجة؛ لأن الاشتباه يكون إما من سوء الفهم للدليل وهو التأويل، وإما من عدم بلوغ

(١) المجموع الثمين (٢,٦٣)، وانظر القول المفيد على كتاب التوحيد (٢,٣٥٣)، وانظر ضوابط تكفير المعين (ص٢٠-٢٢).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٨,٥٩٥).

(٣) (١٢,٣٠٤)، وانظر مزيدا في التفصيل في موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١,٢٣٠-٢٣٢).

الدليل للجاهل أو المتأول.

وذِكرُ أهلِ العلم لهذا القيد، وهو إزالة الشبهة، تأكيدٌ لعدم التسرع في التكفير وتأكيدٌ لوجوبِ إقامة الحجة ببيان الأدلة وتأكيد لوجوبِ وجودِ الفهم الصحيح عند المخالف.

وأنه ينبغي التريث والتمهل مع المخالف وتكرار مناقشته وتفنيد الاستدلالات التي يستدل بها وعرض الأدلة الصحيحة عليه وبيان معناها الصحيح له، ولو أخذ ذلك وقتاً، وأن العالم أو المناظر ولو باشر قراءة الأدلة وبيان معانيها للمخالف فإن هذا قد لا يكفي فإن الشبهات خطافة وبعض الشبه يجري حتى على كثير من العلماء ولا ينتبه له إلا المحققون والمدققون من العلماء، ولذلك نص أهل العلم على ضرورة إزالة الشبهة قبل إطلاق الحكم بالكفر على معين ما، وقد تقدم قول شيخ الإسلام: (...فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[1].

وبذلك نأتي على ختام ما قصدنا إليه من بيان التكفير المطلق والتكفير المعين، وحكم كل منهما، والله تعالى هو الهادي إلى سواء السبيل.

(١) مجموع الفتاوى (١٢،٥٠١).

الخاتمة

تبين مما سبق أن التكفير أي الحكم بالكفر حق الله تعالى وحده، وأنه سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، ولا يجوز الخوض في ذلك إلا لمن له أهلية النظر والاجتهاد في معرفة استنباط الأحكام الشرعية، وأن تنزيل ذلك الحكم على المعينين يحتاج كذلك إلى درجة من العلم والاجتهاد.

وأنه يجب على العالم تقوى الله والحذر الشديد عند تقرير شيء من ذلك، لما يترتب عليه من أمور كبيرة وعظيمة تؤثر في مصير الفرد والمجتمع، فهو يعني الخروج من دائرة الإسلام وبطلان جميع الأعمال، ووجوب قتل المحكوم بكفره لكونه مرتداً، وسقوط ولايته، وتحريم مناكحته، وبطلان التوارث، ومنع الترحم عليه، إلى غير ذلك من أحكام الكفر والردة.

ومن المسائل المهمة أن التكفير في النصوص وفي كلام العلماء مطلق ومعين، والتفريق بينهما ضروري جداً، وأن التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير كل معين، وأن تكفير معين ما؛ لا يلزم منه تكفير معين آخر.

وأن الحكم الشرعي بالكفر المطلق يجب قبوله، وردُّه ردٌّ للشرع وتكذيب له وكفر بإجماع المسلمين، وأما التكفير المعين فهو اجتهاد للمكفِّر في تنزيل الحكم على فردٍ ما، كسائر الاجتهادات في تنزيل الأحكام العامة المطلقة على المعينين، وذلك موكول إلى القضاة والعلماء.

وأن تكفير الفئة أو الطائفة المعروفة والمتصفة بشيء من المكفرات يعتبر من التكفير المطلق وليس من التكفير المعين، والشأن في ذلك كالشأن في التكفير بالوصف أو الفعل المعين كقولنا: من سجد لغير الله فهو كافر، ومن دعا غير الله فهو كافر، وكلاهما مأثور في كلام الله ورسوله وكلام السلف الصالح رضي الله عنهم.

وأن الحكم بتكفير المعين متوقف على تحقق الشروط وانتفاء الموانع كسائر أحكام الشريعة التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها.

وهذه الشروط والموانع هي: التكليف، والقصد والاختيار، وبلوغ الحجة، وعدم التأويل، وإزالة الشبهة.

والجهل، وعدم الفهم عذرٌ في الشريعة الإسلامية، في مسائل التكفير أو غيرها من الأصول أو الفروع، كما قرره علماء الإسلام، وهذا أصل مقرر تشهد له نصوص الكتاب والسنة ونصوص أهل العلم، وهذا من كمال عدل الله تعالى ورحمته.

ومراعاة هذه الشروط والموانع مما يتميز به منهج أهل السنة خلافاً لما عليه أهل البدع من التوسع في تكفير مخالفيهم وعدم اعتبار هذه الشروط والموانع[1].

ولذلك كان الواجب على طلاب العلم عدم الخوض في هذا الباب، أعني تكفير المعين، فضلاً عن العوام وأشباههم، والواجب على العلماء إذا ما ابتلوا بشيء من ذلك أن يتقوا الله تعالى وأن يتريثوا ويتمهلوا ويعيدوا النظر ويكرروا بيان الحجة وكشف الشبهة ويراعوا جميع الشروط والموانع المقررة حتى لا يقع الحكم إلا في محله، والله سبحانه هو العالم بالحقائق والسرائر، وإليه المرجع والحكم في هذه الدار ويوم تبلى السرائر.

(١) انظر منهاج السنة (٥.٩، ١٥٨، ٢٣٩-٢٤٠)، الفرق بين الفرق (ص ٣٢٠)، والتكفير وضوابطه للأستاذ الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي (ص ٣٦، ٣٧).

النتائج والتوصيات

١. وجوب التركيز على تصحيح المعتقد وسلامته من الإفراط والتفريط، ومن الغلو والجفاء، فإن صلاح المعتقد صلاح للمجتمع، وصلاح المعتقد باستقامته على هدي السلف الصالح.

٢. أن حسن الاعتقاد في مباحث التكفير هو الذي يحقق الأمن والسلام في المجتمع، ولذلك يجب الحرص على تصحيح العقائد في هذا الباب المهم لأثره الكبير في تحقيق السلام والوئام.

٣. أن التوسط في هذا الباب بين الإفراط والتفريط يكون باعتقاد ما يجب الأخذ به من حكم الكفر المطلق وإقراره وتقريره، حفاظاً على حرمة الإسلام وأحكام الشريعة، ويكون برعاية الشروط والموانع عند تنزيل الحكم على المعين تجنباً للوقوع في الخطأ أو الاسترسال مع الغير، أو الحماس غير المنضبط في هذا الباب، مما يسبب ظلم الناس والتعدي عليهم، ولذلك يجب تقرير الحكم المطلق والعمل به والأخذ به، وتقرير الشروط والموانع عند تنزيل الأحكام والعمل بها والأخذ بها.

٤. وجوب الرجوع إلى علماء الإسلام وما قرره الأئمة الكبار في هذا الباب، فإنهم متفقون على تلك الأصول العظيمة في الحكم المطلق والحكم على المعين، وهذا يجنبنا الزلل في هذا الباب بسبب أخطاء بعض طلاب العلم أو بعض الكتاب والمؤلفين وإن حسنت نياتهم.

٥. يجب أن يمنع الخوض في هذا الباب وفيما يتعلق به من مباحث إلا من جهة أهل العلم المختصين الذين تقوم بحوثهم ومدارساتهم على العلم والاستدلال الصحيح، ويمنع التداول والنشر لغيرهم من غير العلماء

والمختصين، والمقصود أن تكون هناك رقابة على النشر والتأليف في هذا الباب وأن لا يطرق إلا من قِبَلِ أهله العالمين.

٦. تشجيع وتوجيه الجهات المختصة مثل "الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب" لمتابعة وتقويم المؤلفات والدراسات في هذا الباب على ضوء الكتاب والسنة ومعتقد السلف الصالح أهل السنة والجماعة، وهذا سيكون له دور كبير في بيان الحق ودرء الفتنة، فإن الفتنة إنما تدرأ وتزول ببيان الحق ليتمسك به، وبتفنيد الشبه وكشف الباطل لينبذ ويترك.

أسأل الله تعالى بكرمه ومَنِّهِ أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجمع كلمة المسلمين على هدي سيد المرسلين، وأن ينصر عباده المؤمنين، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- اجتماع الجيوش الإسلامية للإمام ابن القيم، ت. الدكتور عواد عبد الله العتيق، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الثانية ١٤١٥هـ.
- الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم – الرياض، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
- الأدب المفرد للإمام البخاري، ت. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط. مكتبة المعارف، ١٤٠٠هـ.
- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، تأليف الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، ت. حازم القاضي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، ت. محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط. الأولى، دار الوفاء ١٤١٩هـ.
- الأم للإمام الشافعي، ت. الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط. الثالثة ١٤٢٦هـ.
- بريق الجمان بشرح أركان الإيمان للدكتور محمد محمدي بن جميل النورستاني، وزارة الأوقاف – الكويت، ط. الأولى ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- تفسير البغوي، ت. محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة – الرياض، ط. الرابعة ١٤١٧هـ.
- تفسير الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.
- تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التيمي المروزي الشافعي السلفي، ت. أبي تميم ياسر بن إبراهيم، أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن – الرياض، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

- التكفير وضوابطه، تأليف إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري – قطر، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صريح المنقول لصريح المعقول لابن تيمية، ت. الدكتور محمد رشاد سالم.
- الرد على الجهمية، للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، ت. بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير– الكويت، ط. الثانية ١٤١٦ هـ.
- سنن ابن ماجة، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، للإمام أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، ت. الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. الخامسة ١٤١٨هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، للإمام ابن تيمية، ت. محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، رمادي للنشر، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
- صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١١هـ–١٩٩١م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث – القاهرة، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث – القاهرة، ط. الأولى ١٤١٢هـ–١٩٩١م.
- ضوابط تكفير المعين، تأليف أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مؤسسة الجريسي، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، للإمام أبي بكر بن قيم الجوزية، ت. عبد الله

بن إبراهيم الأنصاري، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر ١٣٩٧هـ.

- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم للإمام محمد بن إبراهيم الوزير، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف السيد أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين البخاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر، ط. ١٤١٠هـ.
- الفرق بين الفرق للإمام عبد القاهر البغدادي، ت. الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفتوى – بيروت، دار المعرفة – لبنان، ط. الثانية ١٤١٧هـ.
- فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما وردت في كتبه ورسائله وفتاواه، للدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، تقديم الدكتور عاصم القريوتي.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- كتاب التعريفات الاعتقادية، سعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، دار الوطن – الرياض، ط. الأولى ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.
- كتاب السنة للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، ت. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، رمادي للنشر، ط. الثالثة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- كتاب العلو للعلي العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها، للإمام الذهبي، ت. عبد الله بن صالح البراك، دار الوطن، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ط. الثالثة ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
- لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية، تأليف الإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ت. عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السليمان، دار الوطن، ط.

الأولى ١٤١٠هـ.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- مختصر العلو للعلي الغفار للإمام الذهبي، للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- المستدرك على الصحيحن للإمام النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة – بيروت.
- مسند ابن الجعد، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الفلاح – الكويت، ١٤٠٥.
- مسند الإمام أحمد، دار الكتب العلمية.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت. شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر – بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- المغني لموفق الدين ابن قدامة، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط. الثالثة ١٤١٧هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن، تأليف العلامة الراغب الأصفهاني، ت. صفوان عدنان داودي، دار القلم – دمشق، ط. الثالثة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للإمام أبي العباس القرطبي، ت. محيي الدين مستو، يوسف بدوي، دار ابن كثير – بيروت، ط. الأولى.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت. طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحى، المكتبة العلمية – بيروت.